المادة ٤-

يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٨- الاحالة على التقاعد : وتجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية وهي :

أ- رتبتا ملازم اول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات .

ب- من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى رتبته مدى اربع سنوات .

المادة ٥-

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية (بصفته مستشارا عدلياً) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

السيد الامين العام :

٦- تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر وكل عام وانتم بخير .

(انتهت الجلسة)

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الجلسة الثامنة

محضر الجلسة الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الخميس الواقع في ٢٢ / ذو الحجة / ١٤١٤ هجريه الموافق ٢ / ٦ / ١٩٩٤ ميلاديه .

العدد (٨) الجلد (٣١)

- جدول الاعمال -

الصفحة

جـ. طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف .

د. طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور سعيد التل .

هـ. طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جواد العناني .

و. طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي .

٣) تلاوة الكتب الواردة .

أ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٧٧٩) تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على : ٥

- مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ مع التعديل عليه .

(أحيل الى اللجنة الماليـة)

ب- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١٠) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ والمتضمن موافقة مجلس النواب على : ٩

- مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ مع التعديل عليه .

(أحيل الى اللجنة القانونيـة)

جـ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١١) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ الى مجلس الاعيـان وعلى النحو التالي : - ١٢

١- الموافقة على الفقرة (جـ) كما قررها مجلس الاعيان .

الصفحة

٢- والاصرار على قراره السابق بخصوص باقي المواد .

(أحيل الى اللجنة القانونيـة)

د- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١٢) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ الى مجلس الاعيان وعلى النحو التالي : ١٤

١- الموافقة على البند - ثانيا - من المادة (٢) من مشروع القانون والبند - اولا - ورابعا - من المادة (٥) من المشروع والفقرة (جـ) من المادة (٦) وذلك كما قررها مجلس الاعيان .

٢- والاصرار على باقي المواد .

(أحيل الى لجنة التربية والتعليم)

٤) قرارات اللجان : -

تلاوة قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٩٤ بشأن مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ . ١٦

٥) ما يستجد من اعمال : ٤٧

كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨٤٠) تاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن اصرار مجلس النواب على :

القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين باستثناء المادة (٧) حيث قرر المجلس الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اجراء بعض التعديل ، والمادة (١٧) حيث قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس الاعيان .

(احيل الى اللجنة القانونية) .

٦) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٥٠

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٢ / ٦ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١- دولة السيد احمد عبيدات .

٢- معالي الدكتور جمال ناصر .

٣- معالي السيد كامل الشريف .

٤- معالي الدكتور سعيد التل .

٥- معالي الدكتور جواد العناني .

٦- سعادة الدكتور اشرف الكردي .

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٦- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الأسلامية .

٧- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

٨- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

٩- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

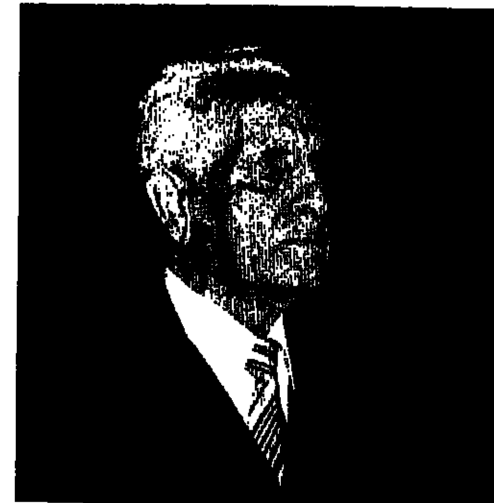
١٠- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والاثار .

١١- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٢- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير الثقافة .

١٣- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

١٤- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذره مقدم من معالي العين الدكتور جمال ناصر .

ب- طلب معذره مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب المعالي ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣- تلاوة الكتب الواردة :

أ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٧٧٩) تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- مشروع القانون المعدل مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ مع التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧٧٩

التاريخ : ٢٩ / ٥ / ٨٩٤

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ وجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٩٤ من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى الموافقة على قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات .

أرفق لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

يحال الى اللجنة المالية ، هل يوافق المجلس الكريم على هذه الاحالة ؟ شكراً لكم .

« هذ هو نص مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته المالية » .

مشــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين

كما أقره مجلس النواب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦–

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركة الاردنية والحد الادنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .

المادة ٣– يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧–

على كل من شركة التأمين الاردنية وشركة التأمين الاجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة ان تقدم تأمينا كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون شريطة ان تكون وديعة الشركة الاجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الاقل .

المادة ٤– يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٧– اذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او

توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في اي نوع منها ، واذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل او اصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في اي تشريع اخر او امتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة ايام وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الاخيرة وقف العمل باجازة اي نوع اخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .

المادة ٥– يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٦–

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق نظام يصدر لهذه الغاية .

صالح الزعبي	**طاهر المصري**
امين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**



دولة رئيس المجلس :

ب– كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١٠) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

– مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ مع التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٨١٠

التاريخ : ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته العاشره من الدورة الأستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : يحال الى اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية » .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤- باستثناء ما نص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

المادة (٣)

يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باعتبار ما ورد في المادة (١٥) منه فقرة (أ) من المادة (١٦) وما ورد في المادة (١٦) الفقرة (ب) منها .

ثانيا : باضافة المادة التالية برقم (١٥) اليه : -

المادة (١٥) :

أ- يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضيا من قضاة الوظائف العليا بوظيفة (المحامي العام المدني) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة .

ب- يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينون او ينتدبون وفقا لاحكام هذا القانون

تمثيل الحكومة في القضايا الحقوقية والقضايا المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها .

جـ- يخصص للمحامي العام المدني ومساعديه دائرة في وزارة العدل ترتبط اداريا بوزير العدل تكون مسؤولة عن جميع القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ، ويكون المحامي العام المدني المسؤول المباشر عن مساعدية وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته لهذه الغاية .

د- للمحامي العام المدني ان يكلف ايا من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل ان ينتدب عنه ايا من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هـ- يترتب على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع المحامي العام المدني في سياق قيامه بأعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية .

و- يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري الى وزيرى العدل والمالية عن سيرالقضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريرا سنويا عنها الى كل من مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية في نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة .

المادة (٤)

أ. تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة لقضايا الخزينة والقضايا الحقوقية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها ، ويستعاض عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ب. تعتبر الدعاوى المقامة ضد النائب العام قبل نفاذ احكام هذا القانون كما لو انها مقامه بموجب احكامه .

صالح الزعبي	طاهر المصري
أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب

السيد الأمين العام :

جـ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١١) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ الى مجلس الاعيان وعلى النحو التالي : -

١- الموافقة على الفقرة (جـ) كما قررها مجلس الاعيان .

٢- والاصرار على قراره السابق بخصوص باقي المواد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٨١١

التاريخ : ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتابكم رقم ١٥٨٤ تاريخ ١٩٩٤/٥/٥ ، قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبة للقانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ باستثناء : الفقرة (جـ) من المادة (٢) من مشروع القانون حيث قرر المجلس الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

أبعث لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس النواب لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احاله هذا القانون الى اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ (والمعاد من مجلس الاعيان) كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية » .

مشروع قانون معدل لقانون البلديات

لسنة ١٩٩٤ (والمعاد من مجلس الاعيان)

كما اقره مجلس النواب

المادة (٢) الفقرة (١) والفقرة (٢) البند (أ) من مشروع القانون : الاصرار على قرار مجلس النواب .

الفقرة ج : الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

المادة (٣) البند (٢) والبند (٤) من مشروع القانون الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٨) من مشروع القانون البند ثانيا الفقرة (٣) الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٩) من مشروع القانون الفقرة (أ) الاصرار على قرار مجلس النواب .

البند (٢) من الفقرة (أ) الاصرار على قرار مجلس النواب البند (٣) الاصرار على قرار مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي التالي وذلك لتوضيح المعنى بشطب عبارة (لبلديات المحافظات والثانوية العامة بالنسبة للالوية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (لبلدية مركز المحافظة ، والثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة لبلدية مركز اللواء) .

صالح الزعبي
امين عام مجلس الأمة

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب

السيد الأمين العام :

د- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١٢ تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ والمتضمن اعادة مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ الى مجلس الاعيان وعلى النحو التالي :

١- الموافقة على البند - ثانيا - من المادة (٢) من مشروع القانون والبند - اولا - ورابعا - من المادة (٥) من المشروع والفقرة (ج) من المادة (٦) وذلك كما قررها مجلس الاعيان .

٢- والاصرار على باقي المواد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٨١٢

التاريخ : ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الأعيان

اشارة الى كتابكم رقم ١٠٣٩ تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ ، قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ الاصرار على قرار مجلس النواب في القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ (والمعاد من مجلس الأعيان) باستثناء البند ثانيا من المادة (٢) من مشروع القانون المعدل ، والبند أولا ورابعا من المادة (٥) من مشروع القانون المعدل ، والفقرة (ج) من المادة (٦) من مشروع القانون حيث قرر المجلس الموافقة عليه كما ورد من مجلس الأعيان .

أبعث لكم نسختين من القانون المذكور كما عدله مجلس النواب لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون الى لجنة التربية والتعليم ؟ شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ (والمعاد من مجلس الاعيان) كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنة التربية والتعليم » .

مشروع قانون معدل لقانون

رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢

(والمعاد من مجلس الأعيان)

كما أقره مجلس النواب

المادة (٢) من المشروع :

البند أولا :

الاصرار على قرار مجلس النواب .

البند ثانيا :

الموافقة كما ورد من مجلس الأعيان .

المادة (٣) من المشروع :

أولا ، وثانيا الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٤) من المشروع :

الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٥) من المشروع :

أولا : الموافقة كما ورد من مجلس الأعيان .

ثانيا وثالثا : الاصرار على قرار مجلس النواب .

رابعا : الموافقة على قرار مجلس الأعيان .

المادة (٦) من المشروع : الفقرة (ب)

الاصرار على قرار مجلس النواب .

الفقرة (ج) الموافقة كما ورد من مجلس الأعيان .

صالح الزعبي
أمين عام مجلس الأمة

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب

السيد الأمين العام :

٤) قرارات اللجان :

– تلاوة قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٩٤ بشأن مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : سعادة الاستاذ مقرر اللجنة المالية .



الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٩٤ برئاسة سعادة مقرر اللجنة الدكتور كمال الشاعر وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

سالم مساعدة

مروان الحمود

الدكتور رجائي المعشر

محمد عوده القرعان

حماد المعايطه

كما حضر من الحكومة معالي وزير المالية سامي قموه ومعالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية ومحافظ البنك المركزي معالي محمد سعيد النابلسي .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ المحال على اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب باستثناء ما قرره مجلس النواب في المادة (٤) حيث قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت في المشروع وذلك لأن نظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨ يخضع حكماً جميع موظفي المؤسسات العامة الرسمية لأحكامه ولمجلس الوزراء الحق في أن يستثني العاملين في بعض المؤسسات العامة الرسمية من احكام النظام المذكور بموجب أنظمة خاصة يصدرها بالاستناد الى المادة ١٢٠ من الدستور .

وقد خالف هذه التوصية معالي العين الدكتور رجائي المعشر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة — اللجنة المالية

صالح الزعبي

اللجنة المالية

مجلس الاعيان الثاني عشر

الدورة الاستثنائية الاولى

مشـروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمـار

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) موافقة كما وردت بالمشروع .	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : الوزير : وزير المالية . المؤسسة : المؤسسة الاردنية للاستثمار المجلس : مجلس ادارة المؤسسة المدير العام : المدير العام للمؤسسة	(لا تعديل عليها ابدا انما وضعت للمعرفة والرجوع اليها اذا لزم الامر) .		

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣) أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتكون ذات شخصية اعتبارية ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام ، او اي محام يختاره المجلس . ب. يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشيء فروعا لها داخل المملكة وخارجها . **المادة (٦)** أ. يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من : ١- وزير الصناعة والتجارة نائبا للرئيس ٢- وزير التخطيط ٣- محافظ البنك المركزي الاردني ٤- المدير العام لبنك الانماء الصناعي ٥- المدير العام لدائرة الموازنة العامة ٦- للمدير العام	**المادة (٢)** تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها بالاستعاضة عنه بالنص التالي : أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير ويكون لها شخصية اعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او اي عام يختاره المجلس . (لا تعديل عليها ابدا انما وضعت للمعرفة والرجوع اليها اذا لزم الامر) .	**المادة (٢)** موافقة كما وردت بالمشروع	**المادة (٢)** موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب. يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع . جـ للمجلس ان يدعو من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته . د. يكون المدير العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها . **المادة (٧)** يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها . ب. شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة . جـ اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بأعمال المؤسسة . د. وضع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .	**المادة (٣)** تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي : اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي : يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها ولتحقق ذلك يتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية :	**المادة (٣)** موافقة كما وردت بالمشروع	**المادة (٣)** موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ. وضع تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه . و. تعيين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص . ز. الموافقة على انشاء فروع للمؤسسة داخل المملكة وخارجها والغاء اي منها . ح. الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأهداف المؤسسة وغاياتها .	ثانيا :- بالغاء عبارة (وهيئاتها العامة الوارده في الفقرة (و) منها . ثالثا :- باضافة الفقرة (ط) تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من أعضائه او من موظفي المؤسسة على العقود والمعاملات والاجراءات التي يتخذها المجلس او يوافق عليها .	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٨) أ. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية . ب. يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة .	المادة (٤) :- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- ب. يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :- ١. تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها . ٢. اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير السنوية ورفعها الى المجلس .	المادة (٤) الفقرة (ب) :- ب. يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة ونظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ . واضافة الفقرة (ج) التالية اليها : - جـ. يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :	المادة (٤) موافقة كما وردت بالمشروع

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٣- الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها . ٤- اعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة ووضعها المالي ورفعها الى المجلس . ٥- ممارسة صلاحيات امر الصرف في المؤسسة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المقرره بهذا الشان . ٦- تعيين ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي تساهم فيها المؤسسة . ٧- اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .	١. موافقة . ٢. موافقة ٣. الاشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وادارة جميع اجهزتها . ٤. موافقة . ٥. موافقة . موافقة كما وردت بالمشروع	
المادة (٩) أ. يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات وتنظم حساباتها بصورة اصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .	المادة (٥) يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة ٩ : أ. يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات .	المادة (٥) موافقة كما وردت بالمشروع	المادة (٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب. على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنه التالية . المادة (١٠) تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .	ب. تنظم المؤسسة حساباتها بصورة اصولية حسبما يقرر المجلس ويقوم ديوان – المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض . جـ. تنظم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريرا بأعمالها يرفع الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية . المادة (٦) يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة (١٠) : تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها كما تحول جزءا من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .	المادة (٦) الغاء نص المادة (١٠) من القانون الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي : المادة (١٠) : أ. تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها . ب. تقوم المؤسسة باعادة استثمار ارباحها الرأسمالية التي تحققت سنويا من بيع الاسهم ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يحول جزءا من الارباح الرأسمالية للخزينة على ان لا تتجاوز تلك النسبة عن ٥٠٪ من قيمة الارباح الرأسمالية لتلك السنه .	المادة (٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب مدير شؤون الاعيان نذير عطيات

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه :

المادة التي استثنتها اللجنة المالية ليست لدينا حتى نرى نص هذه المادة ولماذا استثنيت فطالما ان قرار اللجنة خالف بهذه الناحية كان على الامانة ان تضع هذه المادة (٤) فنرجو ان نعرف ما هي المادة (٤) حتى نرى قرار اللجنة في محله او لا .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

القانون الاصلي الذي صدر كقانون مؤقت عام ١٩٨٨ ثم اصبح قانوناً دائماً بعد اقراره من مجلس عام ١٩٩١ نص على ان يخضع موظفو المؤسسة لنظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨ .

التعديل الذي جاء من الحكومة القانون المعدل تناول عدة مواد من القانون وفي احدى هذه المواد ربما كانت المادة الثالثة او الثانية ورد التعديل ان تعطى المؤسسة استقلالاً مالياً وادارياً واقر مجلس النواب الموقر هذا التعديل ثم الحكومة انسجاماً مع نفسها قررت ان لا تورد نص اخضاع موظفي هذه المؤسسة ، ان تشطب العبارة التي تخضع موظفي المؤسسة لنظام الخدمة المدنية ولاعطاء المجال لافساح المجال لمجلس الوزراء ان يصدر نظاماً خاصاً بها يثبتها اذا قرر ذلك واذا رأى ان المصلحة تصب في هذا الاطار ان يقرر استثنائها ويصدر لها نظاماً خاصاً في ذلك .

دولة رئيس المجلس : دولة زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي :

ارجو يا سيدي ان تسمح لي ان اثير نقطة نظام .

انا لا اعرف لماذا بدأنا البحث في المادة (٤) والمادة (٨) اقترح ان نبدأ في بحث التعديلات التي اقرتها اللجنة المالية حسب تسلسلها وورودها ونأتي لبحث النقطة التي اثارها معالي ابو هشام عندما نصل اليها ، وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه رجاء نقطة النظام توجب علينا ان نبدأ بدراسة القانون مادة ماده وعندما نصل للمادة (٤) يأتي استفسارك حولها . معالي ابو الوليد .

السيد جودت السبول :

نأتي للاحظة دولة الاستاذ ابو سمير فانني اقترح اعفاء سعادة المقرر من تلاوة المواد وخاصة الموافق عليها كما وردت من مجلس النواب وعندما نصل الى المادة التي تشكل محل البحث ومقترح اللجنة القانونية يصار الى مناقشتها وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هو القانون قصير طبعاً من حيث المبدأ الاعفاء وارد انما نريد ان نستعرضها مادة ماده هل توافقوا عليها وهكذا . السيد المقرر .

السيد المقرر :

مادة ماده يا سيدي نعم ، المادة الاولى .

دولة رئيس المجلس :

المادة الاولى هل هناك من له اعتراض ؟

هل توافقون عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٢) جرى ايرادها فقط للتعاريف ليس ليجري عليها تعديل .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢) وافقت عليها اللجنة كما جاءت من مجلس النواب .

هل يوافق عليها المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٢) التي تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس على المادة (٣) كما اوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر :

ارجو ان الفت النظر ان هذه المادة التي وافق عليها المجلس الكريم وافق عليها ايضاً مجلس النواب وهي التي تعطي المؤسسة استقلالاً مالياً واداريا الذي اشرت اليه قبل قليل .

المادة (٣) التي تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي .

دولة رئيس المجلس :

المادة (٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٤) التي تعدل المادة (٨) من القانون بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الوارد . مجلس النواب اختلف مع المشروع كما ورد من الحكومة واضاف في مطلعه اخضاع موظفي المؤسسة لنظام الخدمة المدنية رقم (١) سنة ١٩٨٨ وقرار اللجنة كان بالتوصية بقبول هذه المادة كما وردت من الحكومة .

دولة رئيس المجلس :

الآن نستمع الى دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي الرئيس ، نصت المادة الثالثة (٣) من القانون الاصلي على انشاء مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتكون ذات شخصية اعتباريه .

ونصت الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي على تطبيق نظام الخدمة المدنية على مدير عام المؤسسة وموظفيها . وهذا امر طبيعي لان المؤسسة لم تكن تتمتع باستقلال مالي واداري وتقدمت الحكومة بمشروع قانون معدل للقانون الاصلي ، فعدلت المادة (٣) من القانون الاصلي بحيث تصبح المؤسسة الاردنية للاستثمار مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وقد وافق مجلس النواب الموقر على هذا التعديل وقد وافق مجلس الاعيان الكريم قبل دقائق على هذا التعديل ايضاً .

وقامت الحكومة انسجاماً مع هذا التعديل الذي يعطي المؤسسة استقلالاً اداريا بتعديل الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي وذلك بالغاء نص هذه الفقرة ، الا ان مجلس النواب قام بتعديل هذه الفقرة بالغاء الالغاء وعاد الى النص السابق في القانون الاصلي بالنسبة لتطبيق احكام نظام الخدمة المدنية على مدير عام المؤسسة وموظفيها .

فكيف ينسجم تعديل مجلس النواب هذا مع موافقة المجلس على اعطاء المؤسسة الاستقلال الاداري ، الاستقلال الاداري للمؤسسة يعني من الناحية العملية والواقعية ان يكون للمؤسسة نظام خاص للموظفين العاملين فيها .

فكيف نمنح المؤسسة استقلالها الاداري بموجب ماده في القانون وثم نحرمها من هذا الاستقلال الاداري بموجب مادة أخرى في القانون نفسه ؟

هذا سيدي هو التناقض الاول في هذا التشريع على ضوء تعديل مجلس النواب للفقرة (ب) من المادة (٨) .

اما التناقض الثاني فأن نظام الخدمة المدنية كما تعلمون نظام صادر بموجب احكام المادة (١٢٠) من الدستور وبالتالي له مفعول القانون وهذا النظام ينص على اخضاع جميع المؤسسات العامة لاحكامه الا تلك المؤسسات

التي يقرر مجلس الوزراء استثناء العاملين فيها من احكام نظام الخدمة المدنية . وفي هذه الحاله تصدر انظمة خاصه للموظفين في تلك المؤسسات ، فكيف نقيد بقانون صلاحية لمجلس الوزراء اعطيت له بموجب نظام صادر بالاستناد الى الدستور وله قوة القانون ، ثم لماذا هذا القيد ، لماذا لا يترك الامر لمجلس الوزراء ؟ هناك العديد من المؤسسات الرسمية العامة التي نفتخر بها ونعتز بادائها وهي مؤسسات وطنية تقوم بواجبها على اكمل وجه ولا اعتقد ان هذه المؤسسات كانت ستقوم بدورها الهام كما يجب لو لم تكن لديها انظمة خاصة لموظفيها واذكر من هذه المؤسسات على سبيل المثال وليس الحصر البنك المركزي وسوق عمان المالي ومؤسسة المدن الصناعية ومؤسسة تنمية اموال الايتام ومؤسسة الضمان الاجتماعي وامانة عمان الكبرى وغيرها لذلك لكي نجنب القانون مواد تناقض بعضها وكي لا نصدر قانوناً يتعدى على صلاحيات مجلس الوزراء الدستوريه والقانونية ولنحافظ على الاستقلال الاداري للمؤسسة الاردنية للاستثمار ولنوفر لها المرونه في عملها فانني اؤيد توصية اللجنة المالية للمجلس الكريم بعدم الموافقة على التعديل الذي ادخله مجلس النواب المحترم على الفقره (ب) من المادة (٨) من القانون المعروض علينا . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو سمير ، الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

دولة الرئيس ، ارجو أن اذكر أن مداولات اللجنة المالية تؤيد تماماً ما تفضل به دولة السيد زيد الرفاعي وقد وصلت الى ما وصلت اليه بناءً على الاسس التي طرحها دولته . وانما اريد أن اضيف فقط نقطه واحده للتوضيح ان الاموال التي بين أيدي هذه المؤسسة تبلغ قيمتها السوقيه (٤٠٠) مليون دينار مما يجعل أمر ادارتها امراً بغاية الاهمية وغاية الخطوره واعتقد ان مجلس الوزراء هو صاحب الصلاحية بالتقدير اذا كان يريد ان يخضع موظفيها الى نظام الخدمة المدنية أو يصدر نظاماً خاصاً بها لكي تتمكن من القيام بمسؤولياتها وتحقيق اهدافها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول :

شكراً دولة الرئيس ، اعتقد أن الامر

محسوم ابتداءً ومع تقديري لوجهة نظر مجلس النواب الموقر والتعديل الذي ادخله فأن هذا النص لا يضيف ولا يحذف شيئاً لأن الامر محسوم بالدستور فالمادة (١٢٠) من الدستور التي تقول : التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسمائها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

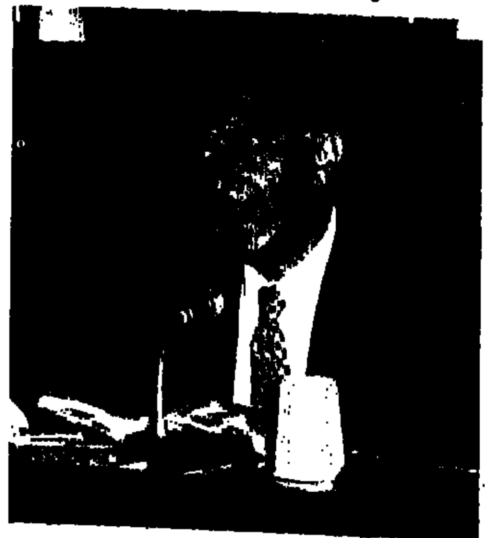
اذاً يا سيدي حتى لو ورد في النص القانوني فهو لو ورد ما يشير الى عدم الاخضاع أو الاخضاع اذا ورد بالاخضاع فهو من باب الاشارة والدلالة فقط .

لانه لا يجوز لأي مؤسسة أن تصدر نظاماً بالاستناد الى قانونها وانما يجب أن يصدر النظام استناداً الى المادة (١٢٠) من الدستور .

وبالتالي النص من الناحية الدستورية اذا تعارض مع هذا النص الدستوري فهو باطل . فلذلك فان مجلس الوزراء الموقر يملك أن يصدر نظاماً خاصاً للعاملين في هذه المؤسسة بالاستناد إلى احكام المادة ١٢٠ من الدستور بغض النظر عما ورد في مشروع القانون سواء أحال على نظام الخدمة المدنية أو لم يحل لان الكل خاضع لاحكام نظام الخدمة المدنية حكماً حسب النص الوارد في المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية ومجلس الوزراء يملك أن يستثني العاملين في هذه المؤسسة كما اسلفت بموجب نظام شريطة أن يصدر النظام بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور .

ولعل من الجدير بالتذكر أن مؤسسة الاذاعة والتلفزيون التي صدر نظام موظفيها والعاملين فيها بالاستناد الى المادة المذكوره (١٢٠) من الدستور وسرى اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٤ صدرت بهذه الصيغة واستناداً الى النص الدستوري وبالتالي انا اؤيد توصية اللجنة المالية وارجو أن يوافق عليها المجلس الكريم وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي :

في الواقع فيما يتعلق بهذه المادة كان لدي ملاحظتان الملاحظة الاولى تتعلق بالتناقض بين الاستقلال المالي والاداري لهذه المؤسسة

وبين اخضاعها كما وافقنا قبل قليل . وبين اخضاعها لنظام الخدمة المدنية وبهذه النقطة أفاض دولة السيد زيد الرفاعي وأجاد ولذلك لن اتكلم بهذه النقطه وأوافق على قرار اللجنة وعلى الكلام الذي تفضل به الاستاذ زيد الرفاعي . أما النقطة الأخرى فهي تتعلق باستفسار أرجو أن نسمع من سعادة المقرر ايضاحاً له .

المادة (٨) كما وردت في القانون الاصلي (ب) جاءت الحكومة غيرته وجاءت بنص جديد ثم جاء مجلس النواب وجاء بنص جديد ثالث لا يتفق لا مع هذا ولا مع ذاك ثم جاءت اللجنة المالية وجاءت بنص رابع يختلف عن قرار مجلس النواب ويختلف عن المشروع بالرغم من انها تقول بأنه يتوافق مع ما ورد في المشروع . الان سأبين نقط الخلاف بين الصيغ الاربعه .

على كل حال قبل أن تتكلم في هذا الخلاف أريد استفسار من سعادة المقرر حول المادة الفقرة (ب) من المادة (٨) الحقيقة الفقرة (ب) ورد فيها حكمان وليس حكم واحد الحكم الاول يتعلق باخضاع المؤسسة لنظام الخدمة المدنية وهنا صار في اقتراحات متعدده والان نحن وافقنا على عدم اخضاعها لنظام الخدمة المدنية . (ب) لقول : يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ . . . جيد .

نحن الان وافقنا انه بدنا لأنه المؤسسة لها استقلال اداري ومالي جيد . الحكم الآخر الذي موجود في آخر الفقره هل تنبهت له اللجنة واين ذهب وأين صار هل له احكام اخرى تغطيه وتعوضه ؟ الحكم الآخر الموجود في الفقرة (ب) يقول ما يلي : وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسه بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبه عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءاً من خدماتهم في المؤسسه .

نحن عندما عدلنا سواء كان في مشروع الحكومة ولا في مشروع النواب ولا في مشروع اللجنة المالية التي أيدت مشروع الحكومة لم يرد ذكر لهذا الحكم وهذا حكم يختلف عما ورد في صدر المادة نرجو ان نسمع من الاخ المقرر ما يفيد حول هذه النقطه قبل أن اذهب الى النقطه الثانيه .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر :

سيدي الرئيس ، الحقيقة أن القانون الأصلي قرار اللجنة يتعلق الحقيقة بالتوصية الى المجلس الكريم بالموافقة على القانون المعدل لعام ١٩٩٤ وليس العوده الى الماده كما وردت اصلاً في القانون الذي صدر اولاً كقانون

مؤقت عام ١٩٨٨ . ثم أصبح قانون دائم عام ١٩٩١ .

السبب في ذلك أن القسم الثاني من الفقرة (ب) والذي يتعلق بالمحافظة على حقوق الموظفين الذين كانوا عاملين في صندوق التقاعد لأن هذه المؤسسة هي وريث لصندوق التقاعد .

هذه الحقوق هذا النص الذي ورد في القانون الاصلي استنفذ اغراضه اذا أن هذه الحقوق جرى الحقيقة المحافظة عليها . ولذلك مشروع الحكومة مشروع التعديل الذي ورد من الحكومة الحقيقية هو الذي وافقت عليه اللجنة وتوصي المجلس الكريم . فلا يوجد في الواقع مشروع رابع يوجد مشروع التعديل القانون المعدل كما ورد من الحكومة ويوجد مشروع معدل أو تعديل على هذه المادة كما ورد من مجلس النواب الموقر وقرار اللجنة هو التوصية في الموافقة على المادة (٤) كما وردت في القانون المعدل لعام ١٩٩٤ والتي تجري تعديلاً على المادة (٨) التي كانت وارده في القانون الاصلي . أرجو أن اكون قد اوضحت هذه النقطة وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ ذوقان بك .

السيد ذوقان الهنداوي :

يا سيدي يعني القانون قانون وبدها تظلل فيه المواد القانونية ثابته فقد يحتاج اليها في أي وقت عندما قلنا ينقل الموظفون في المؤسسة بجميع حقوقهم والتزاماتهم كيف نعرف انه هذه المادة يعني لها حاجة واستنفذت أغراضها وكل الموظفين نقلوا بكامل حقوقهم لنفرض أن موظف يوماً ما يريد ان يطالب بحقوقه بده يرجع الى القانون .

فاعتقادي انه اثبات هذه المادة كان يعني بقائها كان يجب أن تبقى وليس فيها ما يتعارض مع انه هذه المادة استنفذت اغراضها ولا لا .

النقطة التي أريد أن أبينها انه ما في صيغة رابعه لا في صيغه رابعه لانه قرار اللجنة المالية قالت موافقة كما وردت في المشروع يعني لم يوافقوا على قرار مجلس النواب ، قرار المشروع انه رجعوا فقرة (ب) كما وردت في المشروع ان المؤسسة ليست خاضعةً لنظام الخدمة المدنية لكن مجلس النواب اضاف فقره جديده اللي هي فقره (جـ) : يتولى المدير العام من مهامه الصلاحيات التالية ١ ، ٢ ، ٣ فلما عادو الى (ب) كما وردت في المشروع مع حذف الفقرة (جـ) التي وردت في قرار مجلس النواب لان هنا لم يتعرضو لها يعني تعرضو فقط للفقرة (ب) ولم يتعرضو للفقرة (جـ) .

فانا ارى على ان بقاء النصف الثاني عجز المادة (ب) ليس فيه ما يضر بل العكس ، هو قد يكون يعفي من قبيل التزيد لكن لم تنتفى الحاجه الحاجة له على اساس ان نقول الموظفين خلص انتقلوا هذه عندما وردت في القانون على اساس ان الموظف يستخدمها اللي يريد ان ينتقل من صندوق التقاعد الى مؤسسة الاستثمار وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية :

شكراً سيدي دولة الرئيس ، هو يبدو في عدة نقاط لا بد من الحديث فيها .

صحيح كان من الاولى ان يكون هناك نظام خاص يعالج اوضاع موظفي هذه المؤسسة قبل صدور القانون . لكن وفق احكام المادة (١٢٠) من الدستور وهذا هو الاولى في التطبيق وان تكون جميع الامور المتعلقة بشؤون الموظفين بنظام ولا يجوز ان ترد بقانون لكن هي وردت في القانون بعد صدور نظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨ المادة (٣) من نظام الخدمة الحالي في التطبيق ذكرت ان هذا النظام يطبق على جميع موظفي الدولة وعلى جميع المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والتي تعالج احوال موظفيها بأنظمة خاصة ، لكن عجز المادة قال : ويجوز لمجلس الوزراء استثناء اي مؤسسة من تطبيق احكام هذا النظام . لم يصدر من مجلس الوزراء قرار يستثني هذه المؤسسة من احكام نظام الخدمة المدنية بالاضافة الى ذلك ما ورد في القانون الصادر لعام ١٩٩١ وهذا القانون الوحيد الذي ينشأ مؤسسة عامه ذات شخصيه اعتباريه والتي تكتسب حكماً استقلال مالي واداري وكنتيجة حتميه لا بد ان يكون لها نظام يعالج احوال موظفيها ، هذا هو القانون الوحيد الذي اشار بشكل او بآخر الى ضرورة تطبيق نظام الخدمة المدنية على موظفي هذه المؤسسة علماً بانهم هم موظفين عموميين اصلاً قبل انشاء هذه المؤسسة ويخضعون لنظام الخدمة المدنية السابق .

اما ما جاء في هذه المادة الماده (٨) والآن قد استنفذ من حيث التطبيق بحيث ان جميع الحقوق المترتبة للموظفين قبل وبعد حتى انشاء المؤسسة قد اكتسبوها واصبح وجود هذا النص وهذه المادة لاضرورة له فنريد ان نعيد الامور الى وضعها الطبيعي والقانوني بحيث الغاء هذه المادة هو استمرارية لتطبيق نظام الخدمة المدنية الحالي على اعتبار ان هؤلاء الموظفين يعملون في مؤسسة خاضعه لنظام الخدمة المدنية وفقاً لاحكام المادة (٣) من النظام نفسه .

فالغاء هذه المادة لا يعني انه لم يعد للموظفين حقوق او هناك خوفاً على حقوقهم على اعتبار ان الحقوق قد اصبحت مكتسبه واصبحو يتمتعون بها دون امكانية التعرض لها من قريب او من بعيد . اما اذا كان في هناك في المستقبل على اساس اخراجها او استثنائها من نظام الخدمة المدنية فهذا وضع آخر ويعود لمجلس الوزراء .

يا سيدي الغاء الفقرة (ب) لا يؤثر على حقوق الموظفين ويعود الامر الى اصوله القانونية بالاضافة الى ان هناك خطأً قد ورد في النص الاصلي عندما قال يطبق احكام نظام رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وعلى فرض انه عدل او الغي هذا النظام وأتينا بنظام جديد برقم جديد فما هو الحال معناه هذا النظام او هذا النص يصبح معدوم وليس له اي اثر ولا بد ان نعيد الموظفين لنظام الخدمة وفقاً لاحكام المادة (١٢٠) من الدستور الذي هو اولى بالتطبيق ومعالجة اوضاع الموظفين بموجب احكام هذه المادة فليس هناك اي ضير ولا هناك اي خوف على حقوق الموظفين والاولى الحقيقة في التطبيق حتى يعطى مجلس الوزراء كما اراد الدستور له سلطة تقديره في معالجة اوضاع الموظفين سواء باخضاعهم بالنظام العام او باخضاعهم لنظام خاص اذا رأى ان ضرورات العمل تقتضي ذلك وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الوزير ، معالي الاستاذ الدكتور رجائي المعشر .



الدكتور رجائي المعشر :

سيدي الرئيس بصفتي عضو في اللجنة المالية وكنت قد تحفظت على قرار اللجنة المالية في هذا الموضوع كنت آمل ان اتمكن من الكلام في هذا الموضوع قبل بدء النقاش حوله وسبب تحفظي على قرار اللجنة :

سيدي الرئيس

أولا :- أن الدراسة المتأنية لاهداف المؤسسة تبين ان هذه الاهداف مقسومة الى مجموعتين رئيسيتين أولهما ادارة مساهمات الخزينة في الشركات وثانيهما تشجيع الاستثمار وايجاد الفرص الاستثمارية الجديدة ودراستها والترويج لها .

فاذا اخذنا بعين الاعتبار المجموعه الاولى من هذه الاهداف اي ادارة اموال الخزينة فأنني لا اجد مبررا لان يخضع المسؤول عن ادارة مساهمات الحكومة في الشركات الى نظام خاص يعطيه العلاوات والرواتب التي تفوق تلك التي يتقاضاها المسؤول عن ادارة اموال الخزينة الاخرى مثل الاراضي والعقارات وغيرها .

واذا اخذنا الشق الثاني من الاهداف اي تشجيع الاستثمار وايجاد الفرص الاستثمارية والترويج لها فأن هذا يتطلب اعادة النظر في التشريعات حول موضوع الاستثمار كما أوصت اللجنة المالية بذلك عند التشريعات حول موضوع الاستثمار كما أوصت اللجنة المالية بذلك عند بحثها لقانون الموازنة العامة . فأهداف المؤسسة الواردة في قانونها يتعارض ويتداخل مع اهداف وزارة الصناعة والتجارة وقانون تشجيع الاستثمار الذي منح هذه الصلاحيات للجنة تشجيع الاستثمار بوزارة الصناعة والتجارة ومكتب تشجيع الاستثمار في وزارة الصناعة والتجارة وهناك جهات اخرى اصبحت جميعها معنية بتحقيق هذه الاهداف فالاجدى والأوفر لخزينة الدولة ولتحقيق الهدف المنشود في تشجيع الاستثمار ان تقوم الحكومة بدراسة هذا الموضوع ووضع التشريع الملائم الذي يعطي هذه الصلاحيات لجهة واحدة مسؤولة عن ذلك لا ان يبعثر الجهد وينتهي بنا الامر لعديد من المؤسسات وقليل من النتاج والعمل . وقد قرأت في جريدة الاسواق بعدد الامس ان مثل هذا القانون قد تم وضعه فعلا وهو قيد الدراسة النهائية تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء .

وأرجو ان يحدد هذا القانون الاستثمار بوزارة الصناعة والتجارة كونها الوزارة المعنية بتشجيع الاستثمار ويعطى صلاحية ادارة اموال الخزينة لوزارة المالية .

فقد حان الوقت أن نقسم مؤسساتنا الاقتصادية بشكل واضح الى الاقسام التالية :-

أ- السياسة النقدية وتكون من مسؤولية البنك المركزي .

ب- السياسة المالية وتكون من مسؤولية وزارة المالية .

جـ- سياسة الاستثمار طويل الاجل وتكون من مسؤولية وزارة التخطيط .

د- سياسة الاستثمار والنشاط التجاري والصناعي والاقتصادي وتكون من مسؤولية وزارة الصناعة والتجارة .

وبذلك سينتهي التداخل غير المبرر في صلاحيات الدوائر والوزارات المختلفة وتكون هذه الجهات الاربع مسؤولة عن وضع سياسة

اقتصادية شاملة منسجمة مع برنامج التصحيح المالي والاقتصادي وقادرة على تحريك الاقتصاد الاردني وتفعيله لمعالجة المشاكل الكثيرة التي يعاني منها وعلى رأسها مشكلة البطالة .

ثانيا : لا اريد أن اطيل على المجلس بما يجب ان يتضمنه قانون ادارة استثمارات الخزينة في الشركات من ضوابط حتى تكون هذه الادارة ضمن السياسة المالية والاقتصادية للدولة والقانون الحالي لا يتضمن الكثير من ذلك .

ثالثاً : لقد جاءت المؤسسة كخلف قانوني لصندوق التقاعد الذي انشأ اصلا للقيام بالاعمال الاستثمارية بهدف رفد موازنة الدولة بالاموال اللازمة لتغطية نفقات التقاعد ولما لم يحقق الصندوق هذا الهدف تحول الى مؤسسة استثمارية عندما عالجت الحكومة موضوع هذا الصندوق بتحويله الى مؤسسة جديدة تشابكت صلاحياتها مع صلاحيات الوزارات والدوائر الاخرى . فلا ارى الان مبررا لمنح موظفي هذه المؤسسة حقوقا خاصة وامتيازات جديدة للقيام بأعمال تزيد من الفوضى في هذا المجال الهام .

رابعا : والقول بأن المؤسسة لا تستطيع استقطاب الكفاءات اللازمة لادارتها غير دقيق فالقانون لا يمنع المؤسسة من استقدام الخبراء والتعاقد مع دور الاستشارات والخبرات للقيام بدراسات للمشاريع التي ترغب بدراستها . ويمكن للمؤسسة اللجؤ الى هذا الاسلوب لمعالجة قضاياها الاستثمارية بدلا من بناء جهاز كبير دائم للقيام بهذه المهمة .

ولهذا فأنني لا اجد مبررا لاعادة هذا القانون الى مجلس النواب الموقر ونحن نعلم قناعة مجلس النواب الموقر باهمية تطبيق نظام الخدمة المدنية على المؤسسات المستقلة وتوصياته المستمرة حول موازنات هذه المؤسسات وضرورة دمجها في موازنة الدولة . والاجدى ان نوافق على القانون كما ورد من مجلس النواب ونوصي الحكومة دراسة موضوع الاستثمار والمؤسسات العاملة به وصلاحياتها بحيث تصبح هناك مرجعية واحدة لكل هذه الاعمال وينسجم التنظيم الاداري لمؤسسات الدولة مع الاعمال المناطه بكل منها .

وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه :

سيدي نرجع للقانون المادة الاصليه (ب) :

يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .

جاءت الحكومة بمشروعها في المادة (٤) الغت هذا النص نهائياً واستعاضت عنه بست بنود ليس من هذه البنود ما هو النظام في الخدمة المدنية في تلك المؤسسة .

اذا كانون يعتمدوا على الفقرة (٣) الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة فالاشراف ليس تعينياً ولا عزلاً .

اذاً جاء التعديل وابقى هذه المؤسسة بلا نظام للخدمة المدنية عندهم سواء كان الخدمة المدنية او نظام خاص ، جاء مجلس النواب واعاد الامر الى نصابه فعين نظام الخدمة المدنية في تلك المؤسسة فكان مجلس النواب اقرب الى الواقع في مشروع الحكومة اعاد الامر وعين نظام سواء كان هذا النظام نظام الخدمة المدنية العام او نظام خاص فأنا مع مجلس النواب في تعديله لان تعديل الحكومة لم يرد في شيء عن تعيين هذه المؤسسة الغاه .

ولذلك انا مع النواب عندما اعادوا لنظام الخدمة المدنية الا اذا نص النظام الحالي على نظام خاص يضع مجلس الوزراء ضمن احكام المادة (١٢٠) بطبيعة الحال .

انما هذا التعديل الذي امامي لا يوجد فيه نظام لهذه المؤسسة ابداً .

ومجلس النواب كان الاصح في هذا الموضوع بأن اعاد الامر الى القانون الاصلي لتطبيق قانون نظام الخدمة المدنية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة المقرر .

السيد المقرر :

سيدي الرئيس ارجو ان اعود الى استفهام معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي حول الفقرة (جـ) في الواقع عندما قرر مجلس النواب ان يضع نصاً يخضع فيه موظفي هذه المؤسسة الى نظام الخدمة المدنية لكان لا بد له ان يفرد لها فقرة تتعلق بهذا الموضوع فاضيفت الفقرة (ب) كي تتضمن هذا النص .

الفقرة (جـ) كما وردت من النواب هي تماماً مطابقة للفقرة (ب) كما وردت في مشروع الحكومة باستثناء تصحيح لغوي ورد على البند (٣) الذي يقول :

الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها .

النواب عدلوه ليقول على موظفي المؤسسة ومستخدميها .

فلذلك الحقيقة النص هو نفسه الذي كان تحت الفقرة (ب) اصبح تحت الفقرة (جـ) وأردت فقط ان اوضح هذه النقطة ان اللجنة لم تهمل الفقرة (جـ) بل هي نفسها الفقرة (ب) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه :

ما هو النظام بحسب التعديل الذي وضع لنظام هذه المؤسسة ، ما هو نظام الخدمة المدنية الذي وضع لها ؟ اين هو ؟

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

وفقاً للمادة ١٢٠ سيدي الرئيس الانظمة التي تحكم الموظفين العامين يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك . ولذلك فان نظام الخدمة المدنية القائم حالياً رقم (١) لعام ١٩٨٨ يخضع حكماً جميع موظفي مؤسسات الدولة لهذا النظام . لكن هذا النظام نفسه يتضمن مادة يعطي مجلس الوزراء الصلاحية التقديرية اذا كانت تريد ان تعطي مؤسسة معينه استثناءاً وتصدر لهم نظاماً خاصاً يحكمهم وهذا ليس من اختصاص مجلس الامة بل هو من اختصاص مجلس الوزراء وفقاً لاحكام الدستور وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه :

سعادة الاخ المقرر يقول أن نظام الخدمة المدنية يطبق عليهم فجاء مجلس النواب وطبق نظام الخدمة المدنية فاذا رفضنا قرار مجلس النواب فماذا نطبق ؟ هذا السؤال .

دولة رئيس المجلس :

شكراً يا سيدي ، دولة رئيس الوزراء .



دولة السيد رئيس الوزراء :

شكراً سيدي ، هو السؤال خلاصته الان هؤلاء الموظفين ينطبق عليهم نظام الخدمة المدنية بموجب القانون الاصلي .

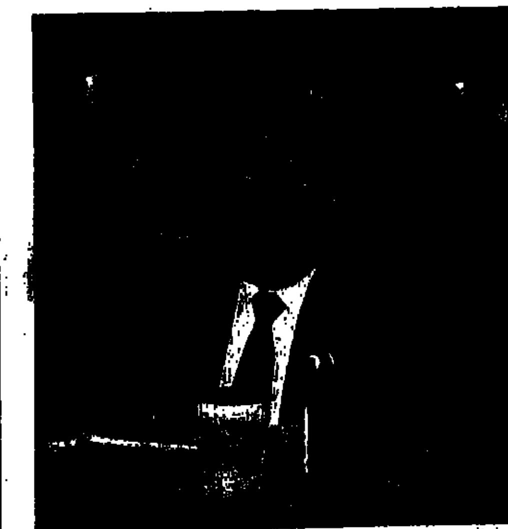
ولا نستطيع اخراجهم من النظام ما دام الماده موجوده وهذه المادة وضعت حتى يتمكنوا من التبعية الى التقاعد . وانتهى هذا الموضوع واصبحت غير وارد .

الان ما ارادت الحكومة أن تبقي الامر حراً للحكومة أن تصدر نظاماً خاصاً أو أن تبقيهم تحت نظام الخدمة المدنية . هم الآن تحت نظام الخدمة المدنية حتى ولو لم يذكر في القانون الجديد سيبقوا هم موجودين بنظام الخدمة المدنية لكن اذ ا أصر المجلس الكريم على

انهم يتبعوا نظام الخدمة المدنية فلا تستطيع الحكومة من اخراجهم من الخدمة المدنية ولا تستطيع أن تضع نظاماً خاصاً لهم . الآمر الآخر حتى النص الحالي عندما تقول نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وتسكت اي انه يجب أن يطبق هذا مهما كانت الاسباب سواء ألغي ذلك النظام أو عدل فلا تستطيع الحكومة إلا تطبيق ذلك ذلك النظام بموجب هذا القانون .

ولذلك الحكومة رأت أن تجعل القضية مرنه وتترك للحكومة أن تقرر في المستقبل سواء أن ليستمروا في إتباعهم لنظام الخدمة المدنية أو أن تضع لهم نظاماً خاصاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، لحظة يا سيدي دولة الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، في الواقع جميع اللجان الملكية والخاصة لاصلاح الجهاز الاداري اذكر بأنها أوصت بأن يكون هناك نظاماً موحداً لجميع الموظفين العمومين في الدولة .

لا يجوز لنا من وجهة نظر الاختصاصيين الاداريين أن نضع نظاماً عاماً ثم نأتي بهذا النظام ونفسخه لمؤسسات تابعه حكوميه لها أنظمة خاصة . وكانت الحكومة دائماً تشكي من تعدد هذه الانظمة ، تنشأ مؤسسة بنقل هذه المؤسسة موظفون حكوميون من عدة وزارات ومن ثم يوضع نظام للترفيع والرواتب وا وا الى آخره اعلى بكثير يتقاضبوا الموظفين اعلى بكثير ما كانوا يتقاضى زملائهم عندما كانوا في دائرة واحده .

هذا التفسخ جعل اللجان التي درست الاداره بأن توصي بأن يكون هنالك نظام موحد نظام واحد لجميع الموظفين العمومين ولا شك بأن المؤسسات هي جزء من هذه النظريه .

الان هذه المؤسسة انبثقت أو خرجت من صندوق التقاعد . تنمية صندوق التقاعد وصدر قانون لها في عام ١٩٨٨ ، وطبق عليها الموظفين قانون التقاعد بموجب المادة (٨) وطبق عليها لانه سيطبق عليها قانون التقاعد طبق عليها نظام الخدمة المدنية .

الان نريد ان نضع لها نظاماً يختلف عن نظام الخدمة المدنية لا شك بأن نظام الخدمة المدنية مع قانون التقاعد المشرع درس الناحيتين

في الترفيع وحقوق التقاعد وأين ينتهي هذا المتقاعد في الدولة ينتهي في راتب معين يتدرج شيء فشيء بموجب نظام الخدمة المدنية . الآن أذا ينسلخو عن نظام الخدمة المدنية لنضعه في مؤسسة ما غير خاضعه لنظام الخدمة المدنية سنرى بانه هنالك فرق كبير بين استحقاقات التقاعد لاصحاب هذه المؤسسات ولموظفي الدولة الآخرين هل هذا هو المقصود في ذلك ؟

السؤال التالي لا ادري ما هو موضوع الاستقلال الاداري هل نظام الخدمة المدنية يشل الاستقلال الاداري لأي مؤسسة من المؤسسات وهل تلك المؤسسة من المؤسسات لا تريد وضع نظام خدمة لها مستقل فرضاً . هل تستطيع ان تضع النظام مستقل عن مجلس الوزراء وتخالف المادة (١٢٠) من هذا الدستور ؟ .

اذاً مجلس الوزراء يضع نظام لهذه المؤسسة عندما يضع مجلس الوزراء نظام لهذه المؤسسة أصبحت هذه المؤسسة مستقلاً ادارياً ا ولا تستقل ادارياً بنظام الخدمة المدنية لا أرى أي ترابط بين موضوع الاستقلال الاداري ونظام الخدمة المدنية ، لأن كل مؤسسه يجب أن يكون لها نظام ويجب أن يكون لها نظام بموجب المادة (١٢٠) من الدستور .

أما اذا كانت تلك المؤسسة تريد أن تضع جدول ترفيعات وسنوات تقفز به كثيراً عن نظام الخدمة المدنية سنة ١٩٨٨ فهذا موضوع أخر هذا عندئذٍ سيتعلق بقانون التقاعد وحقوق التقاعد ستكبر كثيراً لموظفي تلك المؤسسة عندئذٍ نخلق طبقيه في موظفي الدولة ، موظفي المؤسسات وموظفي الدولة الاصليين .

اذا كان هنالك حقوق يجب أن تعطى الى الكل لا ارى اي فرق بين موظف في وزارة الصناعة ووزارة المالية بقي في وزارة الصناعة وهو موظف من تلك الوزراة انتقل الى المؤسسة لأخذ الرواتب الاعلى والتقاعد الاعلى والترفيع الأن . فأرى أن تحديد مجلس النواب في محله في وضع هذه المادة واؤيد ما أورده الدكتور رجائي المعشر بأنه اذا أرادت المؤسسة مديراً له صفات غير موجوده بالحكومة عندئذٍ يمكن اجراء العقد معه . اذا ارادت خبير يمكن عمل عقد . هذا العقد عندئذ يأمن جلب خبرات نادره وقليله في تلك المؤسسة .

أما باقي الموظفين في المؤسسة هم الموظفين الحكومة الذي انتقلوا اصلاً الى تلك المؤسسة وكانوا في وزارة أخرى .

فلذلك أؤيد ابقاء قرار مجلس النواب في محله وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

لحظه يا سيدي ، الاستاذ ابو عوده القرعان .



السيد محمد عوده القرعان :

التشريع لشؤون الموظفين في قانون غير جائز اذ أن ذلك متروك وواضح بموجب الدستور ، لوضع نظام أو انظمة التي تضعها الحكومة ووجود النص الذي اضافه النواب اخضاع الموظفين لنظام الخدمة المدنية يحد من صلاحية الحكومة في تنظيم شؤون موظفي هذه المؤسسة بالنظام التي تراه مناسباً كما أوضح دولة رئيس الوزراء بأن الحكومة قد ترى اخضاع هؤلاء الموظفين لنظام الخدمة المدنية أو ترى من المناسب أن تضع نظام خاص لهم غير هذا النظام .

أما أن ينص في القانون بأن هؤلاء الموظفين يجب أن يخضعوا لنظام الخدمة المدنية فأنت عطلت صلاحية الحكومة المعطاه لها بموجب الدستور وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :

شكراً دولة الرئيس ، استأذن في أن اعيد في اننا نناقش امراً محسوماً وبالتالي فاننا نناقش امراً لا نملك حق مناقشته ؟

لأن الدستور تكفل في هذه المسألة وبالتالي نص على أن كل ما يتعلق بالموظفين يجب أن يعالج بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك فبغض النظر عن ما يرد في اي قانون فهو نص باطل وان ورد فيه انسجاماً مع الدستور فهو من باب الدلالة والاشارة فحسب ، ثم دولة الرئيس والمجلس الموقر لعله يجدر بنا أن نتذكر انه قبل عدة سنوات صدر قانون اسمه قانون الموظفين فأفتي بعدم دستوريته لانه لا يجوز قانون صدر اسمه قانون الموظفين فأفتي بعدم دستوريته لأن الدستور قال شؤون الموظفين تعالج بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك قبل يا سيدي أن الاستقلال المالي والاداري يأتي حكماً لا يا سيدي . اذا لم يرد نص على أن مؤسسة ما أو سلطة ما أو دائرة ما تتمتع بالاستقلال المالي والاداري فهي لا تتمتع بذلك حكماً اطلاقاً نحن بصدد حاله تمثل خلافاً مع نص دستوري .

فأن يصدر نظام خاص بهذه الفئه من الموظفين عن مجلس الوزراء بموافقة جلال الملك أو يصدر هذا شأن آخر .

انما هم حكماً يخضعون لنظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ حكماً . حتى لو قيل يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية فأن مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك يستطيع أن يصدر نظاماً يستثنيه بعد أن يقرر مجلس الوزراء . قرار مجلس الوزراء قرار اداري لا ينتج أثراً في مواجهة نص تشريعي . لكن يمكن أن يشكل أرضيه لهذه الغايه تمهيداً لصدور النظام .

ثم قول آخر يتعلق بفلسفة المشروع برمته حول كيفية استثمار وادارة اموال الدولة لا اعتقد يا سيدي انا اكتفي بما قلت وارجو أن نتوقف قليلاً عند هذه النقطة الهامة اننا لا نملك ان نقول تعالج شؤونهم وأمورهم بنظام ام لا . ذلك حق يملكه بموجب الدستور مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وحسب وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، معالي ابو هشام .



السيد احمد الطراونه :

رداً على دولة الرئيس ، اذا لم نوافق على تعديل مجلس النواب فأين النص في مشروع الحكومة الذي يعطي مجلس الوزراء أن يضع نظام أو ان يتبنى نظام الخدمة المدنية العامة ابن هو النص في تعديل الحكومة ما في ومجلس الوزراء لا يستطيع أن يمارس صلاحية لم يرد عنها نص في القانون . فأين يرد هنا .

النقطة الثانية انا اتفق مع مضر باشا كل الاتفاق في قضية ان مجلس النواب كان محق في وضع هذا التعديل وان الخلل الذي سيحدث في اختلاف اجهزة الدولة حول قانون التقاعد جعل ان نغير وجهة النظر في الموظفين بعقود الذي كانت عقودهم تابعة للتقاعد فلم يعد هنالك الآن عقد وتابع للتقاعد لانه دائماً راتب العقد اعلى من راتب التقاعد فيختل العوازن بين الموظفين في حقوق التقاعد .

ولذلك انا لا ارى مانع ان يطبق نظام الخدمة المدنية او ان يضع مجلس الوزراء نظام استناداً لاحكام المادة (١٢٠) من الدستور لكن اين السند في هذا في تعديل الحكومة ، الاشراف لا يعني ، يجب ان يرد لمجلس الوزراء اما ان يطبق نظام الخدمة المدنية او ان يضع نظاماً ، ما وارد في التعديل شيء ، فإذا شطبنا ما ورد في مجلس النواب بقي مجلس الوزراء بلا صلاحية .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً سيدي ، السؤال ان كل القوانين ، عندما صدر قانون وزارة التربية والتعليم ما قال يصدر نظاماً خاصاً للموظفين الذين يعملون فيها ولم يقل يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية ، نظام الخدمة المدنية يطبق على جميع موظفي الدولة الا اذا استثنى قرار مجلس الوزراء اي مؤسسة حتى يفصلها ويصدر لها نظاماً خاصاً بموجبها هذا هو السؤال ، نحن عندما نقول هنا لا يعني انهم سيخرجون عن نظام الخدمة ولا يعني انهم ابديين في نظام الخدمة ، هذا ما نريد لكن اذا ما جاء هذا النص خلص الزمتهم بنظام الخدمة جاء القانون ليلزمهم باستمرار نظام الخدمة وهذا النظام المتغير عندما تضعوا رقم يعني اذا لا بد من وضع نظام الخدمة المدنية النافذ او الفاعل او اي تعبير آخر وإلا سنلتزم بموجب هذا القانون بصرف النظر عن النظره الدستوريه سنلتزم بان نطبق هذا ولو جاء عليه تعديل لا ينطبق يجب ان يذكر فيه هو وتعديله .

لذلك القضية هي قضية مرونه مفتوحه ولا يعني اطلاقاً ان هؤلاء الموظفين سيوضع لهم نظاماً خاصاً . اذاً يوضع لهم نظاماً خاصاً يوضع لهم بموجب المادة الدستوريه ونظام الخدمة المدنية الذي اباح ان يستثنى من نظام الخدمة المدنية اي دائرة وبمجرد ما ان تستثنى يوضع لها نظاماً خاصاً وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

سيدي الرئيس اريد ان اعلق على ما تفضل به دولة الأستاد مضر بدران وربما بعض الأخوان الأخرين .

الحقيقة ان اللجنة لم تخض في موضوع اصدار نظام خاص لهذه المؤسسة ولم توصي بذلك . اريد ان اؤكد هذه النقطة ان اللجنة لم تأخذ ولم تبحث في صلاحية او ملائمة اصدار نظام خاص لهذه المؤسسة من عدم وانما كان موقف اللجنة ان جميع الموظفين يخضعون حكماً لنظام الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية له قوة القانون ولمجلس الوزراء اذا اراد ان يستثني

احدى المؤسسات ويضع لها نظاماً خاصاً لذلك الحقيقة لم يوجد هنالك توجه في اللجنة اريد ان اقول هذا الكلام الحقيقة كمقرر للجنة ، لم يكن هنالك توجه في اللجنة بهذا الاتجاه او بذلك الاتجاه .

ربما اثير عرضاً هذا الموضوع من منطلق ان علينا ان نتيح لمجلس الوزراء وفقاً لاحكام الدستور وهو الجهة ذات الصلاحية التقديرية ان نقدر اذا كانت المصلحة العامة تخدم اكثر في اصدار نظام خاص لهذه المؤسسة او ان تخضعها لنظام الخدمة المدنية كما هو .

ولذلك لم يرد في توصية اللجنة اي توصية في هذا الاطار . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر :

شكراً سيدي في الواقع احب ان اذكر معالي المقرر انه عندما بحث موضوع تعديل القانون بكامله ذكر انه اذا ما بدو يكون هناك نص واضح باستثناء المؤسسة من نظام الخدمة المدنية فتعديل القانون باكمله ليس له لزوم وكان الهدف من ذلك ان هذه المؤسسة تدير اموال قيمتها السوقيه ٤٠٠ مليون دينار فهي بحاجة الى نظام خاص ولم نتمكن من اصدار مثل هذا النظام الخاص مع وجود نص يحدد من ذلك والذي ذكر هذا الكلام كان مدير المؤسسة بالوكاله معالي وزير المالية .

في المناقشات كان واضح ان الهدف من التعديل هو تمهيد لاصدار نظام خاص للموظفين مخالف او غير نظام الخدمة المدنية المطبق هذا كان واضح ان في نية الحكومة اجراء مثل ذلك .

الناحية الثانية ان الاستقلال الاداري للمؤسسة نص عليه القانون بحيث شكل مجلس ادارة ومنح هذا المجلس صلاحيات محدده منها صلاحيات اعداد موازنة المؤسسة منها صلاحيات اعداد جدول تشكيلات للموظفين الى آخره ان تطبيق نظام الخدمة المدنية لا يعني ان هذه المؤسسة فقدت استقلالها الاداري ، يعني أن نظام الموظفين الذي يطبق على هذه المؤسسة هو نظام الخدمة المدنية المطبق على جميع المؤسسات . فلا يوجد اعتراض بين الاثنين والمناقشات دلت بصراحه على رغبة الحكومة في اصدار نظام خاص لهذا الموضوع لأهميته ولحجم الاستثمار الذي ذكره معالي الوزير والمدير العام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

مره أخرى اكرر ان هذا الموضوع ذكر

على هامش البحث في هذا القانون لكن لم ترى اللجنة ان من صلاحيتها الخوض في هذا الامر ، لان هذا امر يتعلق بالدستور وما يحكم موظفي الدولة يصدر من مجلس الوزراء بانظمة مستندة الى المادة (١٢٠) من الدستور ، ولذلك هنالك بعض الآراء على هامش بحث القانون المتعلقه في هذا الامر لكن اللجنة لم تخض فيه وهو خارج عن صلاحيتها واعتقد انه ايضاً خارج عن صلاحية مجلس النواب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه :

من كلام السيد المقرر ان الاصل نظام الخدمة المدنية هو المطبق والاستثناء ان يأخذ مجلس الوزراء صلاحية للقانون ان يضع نظام وبما ان التعديل لم يورد صلاحية لمجلس الوزراء إذاً بقي النص ان الاصل الخدمة المدنية والنواب لم يخرجوا عن هذا الموضوع قالوا نظام الخدمة المدنية ، اذاً عندما نلغيه نرجع الى تعديل ناقص ، فمجلس النواب لم يأتي بشيء جديد جاء بما تطلبه اللجنة المالية في مجلس الاعيان .

ولذلك شطبها قد يبقي هذه المؤسسة بلا تطبيق نظام الخدمة المدنية ومجلس الوزراء لم يضع في التعديل انه صاحب صلاحية في وضع نظام .

فمجلس النواب محق في هذا الموضوع ولم يخرج ابداً عن المتطابق انما ما قرره حقيقة وهي ان نظام الخدمة المدنية يطبق على كل الموظفين . وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سالم مساعده .



السيد سالم مساعده :

شكراً دولة الرئيس ، لدي ملاحظات على بعض ما تفضل به بعض الأخوان حول موضوع استقلالية المؤسسة وصدور نظام خاص بالموظفين فيها . وفي ملاحظة ابداها الاستاذ ذوقان الهنداوي حول الحقوق المكتسبه للموظفين والوارده في نهاية الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي :

١- ان النص على اخضاع موظفي المؤسسة لا يتعارض مع النص الذي اقره المجلس والمشتمل على ان المؤسسة ذات استقلال مالي

واداري خاصة وان موظفي العديد من المؤسسات المستقله يخضعون لنظام الخدمة المدنية بموجب النص الوارد فيه وعدم استثنائهم بقرار من مجلس الوزراء .

٢- ان النص الوارد في نهاية الفقرة من المادة ٨ من القانون الأصلي والذي اشار اليه الاستاذ الهنداوي هو نص انتقالي ولا يترتب على الغائه المس بحقوق الموظفين .

٣- لقد نص نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٨ على تطبيق هذا النظام على جميع مؤسسات الدولة الا ما استثني بقرار من مجلس الوزراء وحتى وضع القانون المؤقت للمؤسسة لسنة ١٩٨٨ وهو اول قانون يصدر وبعد صدور نظام ورأت المشروع في حينه ان ينص على اخضاع موظفي المؤسسة لنظام الخدمة المدنية وهو القانون الوحيد الذي ينص على ذلك لان اخضاع موظفي المؤسسات يرد بحكم النص الوارد في نظام الخدمة المدنية .

اما ان يقال في قانون المؤسسة بانه يجب ان يخضع موظفو تلك المؤسسة الى نظام الخدمة المدنية واقرار هذا النص يعني وضع المؤسسة وموظفيها في وضع مختلف ومتدنٍ عن بقية موظفي المؤسسات لانه يمنع مجلس الوزراء من ممارسة صلاحياته باستثنائهم من الخضوع لذلك النظام .

اما الأخذ بالنص الوارد في المشروع فإنه يحقق مساواة هؤلاء الموظفين مع غيرهم من موظفي المؤسسات ويترك لمجلس الوزراء امر استثنائهم من نظام الخدمة ووضع نظام خاص بهم او الابقاء على اخضاعهم لنظام الخدمة المدنية وهو الامر الذي يجيب على تساؤل معالي الاستاذ احمد الطراونه بان الغاء هذا النص والأخذ بالمشروع المقدم او بالاقتراح المقدم بالمشروع يحيل بالضرورة اخضاع موظفي المؤسسة الى نظام الخدمة المدنية ويبقى ذلك سارياً ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء باخضاعهم باستثنائهم واخضاعهم لنظام خاص بهم وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الامر واضح ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

الحقيقة اؤيد تماماً ما تفضل به الاستاذ سالم مساعده والواقع نظام الخدمة المدنية الذي له قوة القانون لانه مستند الى الدستور هو قانون عام هذا قانون خاص ، اذا اوردنا في هذا القانون نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ فهو كقانون خاص يتجاوز النظام العام ، ولذلك كما تفضل يصبح من المستحيل استخدام مجلس الوزراء الصلاحية في الإستثناء وشكراً .

وارجو ان نصوت عليه .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الأن امامنا توصية اللجنة ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه :

اذا كان وضع مجلس النواب كان خطأً ما هو البديل حتى نعمل نظام لهذه ، ما هو البديل ؟

البديل بدون نص يأتي ؟

السيد المقرر :

البديل نعم ، لان نظام الخدمة المدنية يشمل جيمع الموظفين العامين في جميع المؤسسات وينطبق حكماً عليهم الا اذا قرر مجلس الوزراء ان يستثني احدى هذه المؤسسات او اكثر من مؤسسة من ذلك .

السيد المقرر :

يعني هل تقر ان نظام الخدمة المدنية مطبق على هذه ؟

السيد المقرر :

حكماً الا اذا جرى استثناء عليه .

السيد احمد الطراونه :

اذاً بتناقض مع انفسنا عندما نقول مجلس النواب اخطأت في شيء نحن نريده .

السيد المقرر :

لا نتناقض لاننا نقيد مجلس الوزراء يا سيدي اذا اوردناه في صلب هذا القانون .

السيد احمد الطراونه :

ما لازم نردها ، مجلس النواب محق انا بدي ارد واقول وافق على الذي انت موافق عليه .

دولة رئيس المجلس :

نسمع رأي وزير الدولة وبعد ذلك نأتي للتصويت .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

يا سيدي لو سمحت لي فقط اقرأ النص الوارد في المادة (٣) فقره (أ) في نظام الخدمة المدنية : تسري احكام هذ ا النظام على موظفي الدوائر المدرجة وظائفهم ورواتبهم في جدول تشكيلات الوظائف الصادره بمقتضى قانون الموازنة العامة او موازنة اي من الدوائر الأخرى وعلى الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات المشاريع او الامانات او التأمين الصحي ولمجلس الوزراء استثناء اي مؤسسة رسمية عامة من احكام هذا النظام .

وعند تطبيق احكام هذه المادة وهذه الفقرة على المؤسسات العامة قوانينها لم يرد فيها نصوص ان تطبق عليه احكام نظام الخدمة المدنية انما بحكم هذا النص واعمالاً طبقت

احكام هذا النظام على سبيل المثال مؤسسة الموانيء بل اكثر من ذلك هناك مؤسسات كانت قد خضعت لهذا النظام ولأعتبارات خاصة اخرجت لان تطبيق احكام هذا النظام وجدت لا تعطي هذه المؤسسات القدره في اعمالها ومهامها .

هذ النص لو في حال حذف او الغاء الفقرة (ب) يعني ان هذه المؤسسة هي تخضع حكماً لأحكام نظام الخدمة المدنية .

وهذا هو الوضع القائم حالياً واستمراره وهذا ايضاً اعمالاً لنص المادة (١٢٠) فيما ذكره بعض الاخوان من الدستور وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

الحقيقة دولة الرئيس بجب ان نعترف انه ما زال في خلط في الامور والامور غير واضحه .

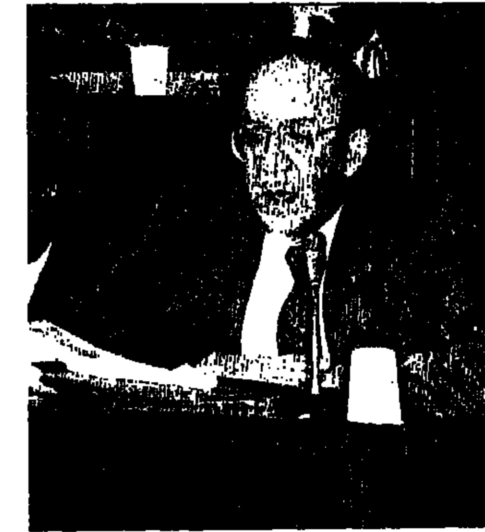
يعني كان من الممكن ان نقبل انا طبعاً مع الحذف ان لا تخضع لنظام الخدمة المدنية لسبب بسيط انه قبل قليل اقرينا في المادة (٣) ان هذه المؤسسة ذات استقلال مالي واداري ، لو بدنا نقبل التفسير الذي قرأه الآن معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية بنقول هي تخضع لنظام الخدمة المدنية حكماً لكن نحن اقرينا قبل قليل انها ذات استقلال مالي واداري ، اليس في ذلك تعارض ا انه هي تخضع لنظام الخدمة المدنية في ماده نقول تخضع ثم في مادة أخرى هي ذات استقلال مالي واداري .

الحقيقة ان حذف اخضاع هذه المادة لنظام الخدمة المدنية وارد يمكن لانها مخالفة للدستور ولانه حكماً تخضع لنظام الخدمة المدنية ولانه لا تقيد مجلس الوزراء في وضع تشريع يعطيها حرية الحركة لو لم نوافق على النص الذي وافقنا عليه قبل قليل .

يمكن كان اسلم ان لا نوافق على النص الذي وافقنا عليه في المادة (٣) بقول ذات استقلال مالي واداري ونوافق على المشروع كما ورد في مشروع الحكومة عندئذٍ تبقى هي خاضعة حكماً لنظام الخدمة المدنية الى ان ترى الحكومة بانه يمكن ان يوضع لها نظام خاص يعطيها مجال بصفتها مؤسسة استثمارية . لكن الحقيقة لا اعرف قانوناً لكن عقلياً في نوع من التناقض بنقول هي ذات استقلال مالي واداري بعدين هي خاضعه لنظام الخدمة المدنية .

فكان لو اننا لم نوافق في المادة (٣) على عبارة ذات استقلال مالي واداري كان ممكن يرد هذا التفسير الذي وردف في المادة (٣) . شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الآن نأتي لتوصية اللجنة الا اذا معالي وزير العدل له اضافة او الأمور انجلت .



معالي وزير العدل :

شكراً يا سيدي ، يبدو انها كلما ازداد الشرح كلما ازدادت غموضاً يا سيدي فالسكوت افضل في مثل هذه الحاله لكن يا سيدي احب ان اقول ما يلي :

كون المؤسسة ذات استقلال مالي واداري لا يعني ان ذلك يتناقض مع تطبيق نظام الخدمة المدنية عليها ، فنطاق تطبيق الاستقلال المالي والاداري بنطاقه مختلف عن نطاق تطبيق احكام الموظفين في هذه المؤسسة هذا من جهة .

من جهة أخرى فيما يتعلق بالتعديل الذي اجراه مجلس النواب حول الفقرة (ب) واضح تماماً ان المؤسسة حالياً بوضعها يخضع موظفوها لنظام الخدمة المدنية فالحكم الذي استحدث في تعديل مجلس النواب لا يضيف شيئاً جديداً ، وكل ما يفعله هذا الحكم انه يضع عقبة شكليه في وجه مجلس الوزراء فيما اذا اراد استثناء هذه المؤسسة من تطبيق نظام الخدمة المدنية عليها واستحداث نظام جديد لها .

اقول عقبة شكليه لان هذه المادة المستخدمة من مجلس النواب تتضمن بالضرورة تناقضاً مع نص بالدستور والنص في الدستور اولى بالرعاية حال وجود التناقض .

فحتى مع وجود التعديل الذي قام به مجلس النواب يستطيع مجلس الوزراء اصدار نظام خاص واخضاع موظفي المؤسسة لنظامه الخاص .

لذلك فان اقتراح عدم النص هو من قبيل تسهيل الامور فقط لا اكثر ولا اقل ولا اعتقد ان المسألة تحتاج الى تعقيد اكثر من ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، اذاً الآن معروض على المجلس الكريم توصية اللجنة بالتعديل الذي اقترحته بعدم اخضاع موظفي هذه المؤسسة لنظام الخدمة المدنية ، يعني ازالة هذا النص وما ورد في المشروع من يوافق على هذه التوصية ؟ .

السيد الامين العام :

(١٩ من ٢٨) .

دولة رئيس المجلس :

(١٩ من ٢٨) اي ان هذه التوصية قد قبلت وشكراً . السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة (٥) وافق عليها مجلس النواب واللجنة ايضاً كما وردت في المشروع .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٦) قرر مجلس النواب اجراء تعديل عليها وتوصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس :

المادة (٦) كما جاءت من مجلس النواب ، هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

القانون بمجموعه كما اقررتموه . هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٨٦٢

التارخ : ٥ / ٦ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٤ الموافقة على (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب باستثناء المادة الرابعة والمعدلة للمادة الثامنة من القانون الاصلي حيث قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

ابعث لكم مشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان لاجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

أحمد اللوزي

٥. السيد الأمين العام :

ما يستجد من اعمال :

- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨٤٠) تاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن اصرار مجلس النواب على القانون المؤقت رقم

(٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين باستثناء المادة (٧) حيث قرر المجلس الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اجراء بعض التعديل والمادة (١٧) حيث قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس الاعيان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٨٤٠

التاريخ : ٢ / ٦ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة لكتابكم رقم ١٦٦٧ تاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ ، قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة الأستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٩٤ الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبة للقانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين باستثناء المادة (٧) حيث قرر المجلس الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اجراء بعض التعديل ، والمادة (١٧) حيث قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس الاعيان .

أرفق لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

قانون المالكين والمستأجرين (والمعاد من مجلس الأعيان)

كما أقره مجلس النواب

المادة (٥) الفقرة جـ :

البند (٣) ، (٩) الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٧) الموافقة عليها كما وردت من مجلس الاعيان مع اجراء بعض التعديل .

الفقرة (أ) : اضافة العبارة التالية الى آخرها :

((وتنقطع حقوق الزوجة في الايجاره عند زواجها من زوج آخر)) .

الفقرة (ب) :

اولا : اضافة العبارة التالية (لغايات السكن) بعد عبارة (ينتقل حق الاستمرار في اشغال المأجور) الواردة في مطلعها .

ثانيا : شطب كلمة (تركه) الواردة آخر الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (ترك الزوج . . .) .

المادة (١٣) :

الاصرار على قرار مجلس النواب

المادة (١٧) :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان

صالح الزعبي
أمين عام مجلس الأمة

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب